مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 12 العدد: 01 السنة 2023 ص 393 - 408.

تاريخ الإرسال: 2022/09/08 تاريخ القبول: **2022/11/11**

المياه السطحية المشتركة، وتأثيرها على العلاقات الدولية: حالة إثيوبيا ومصر.

Shared surface waters and their impact on international relations: the case of Ethiopia and Egypt.

أحمد إيدابير*[1]
1-جامعة الحاج موسى أخموك ، تامنغست
ahmed-edaber@univ-tam.DZ

الملخص:
يطرح موضوع المياه السطحية المشتركة منذ زمن بعيد العديد من القضايا حول العلاقات بين الدول ، إذ تعتبر هذه الموارد المائية المشتركة من أهم العوامل التي تسببت في توترات بين الدول ، والتي تطورت إلى نزاعات وصراعات مسلحة ما إن تختفي أعراضها في بعض المناطق ، حتى تظهر من جديد ، واليوم ونتيجة للتحولات على المستوى البيئي العالمي ، دقت بعض المنظمات المختصة في الموارد المائية ناقوس الخطر، بسبب تراجع منسوب هذه الأخيرة جراء التغيرات المناخية التي لم تعد تهدد بإنقراض بعض الأنواع الحية فقط ، بل حتى تواجد الإنسان . ولهذا تحاول هذه الورقة دراسة أثر المسطحات المائية المشتركة على العلاقات بين الدول ، و تسليط الضوء على المحاولات الدولية لوضع قوانين تنظيمية تحد من النزاعات حولها، كما تحاول تقديم النزاع بين مصر و إثيوبيا على سد النهضة كنموذج على ذلك.

الكلمات المفتاحية: المياه السطحية المشتركة ؛ النزاع بين الدول؛ القانون المنظم للمسطحات المائية المشتركة؛ مشروع سد النهضة ؛نزاع مصر وإثيوبيا.

Summary:
The issue of shared surface water is one of the old issues that have an impact on relations between states, as these shared water resources are considered one of the most important factors that caused tensions between states, which developed into conflicts and armed conflicts. Today, as a result of the causes of global environmental change, some organizations specialized in water resources have warned of the danger of drought, due to

* **المؤلف المرسل**

the decline in the level of water resources as a result of climate changes, which threaten not only extinction, but even human life. That is why this paper attempts to study the impact of shared water resources on relations between countries, and to shed light on international attempts to put in place regulatory laws that limit the conflict around them. It also attempts to present the conflict between Egypt and Ethiopia as an example.

Key words : shared surface waters ;interstate conflict;the law regulating shared surface waters;alnahda Dam project;Egypt and Ethiopia conflict.

مقدمة:

يختلف كوكب الأرض في المجموعة الشمسية عن غيره من الكواكب الأخرى، بتوفره على مادة حيوية تعد عاملا أساسيا وشرطا من شروط البقاء عليه بحيث أصبحت هذه المادة الحيوية منذ وقت قريب محل إهتمام جميع حكومات العالم سواء حكومات العالم المتقدم أو حكومات العالم الثالث، وذلك نظرا لتراجع منسوبها الطبيعي، الأمر الذي أدى بالعديد من الدول إلى دق ناقوس الخطر جراء ندرتها وتناقص منسوبها المحلي والعالمي، ويعتقد العديد من الخبراء في مجال الموارد المائية ان ذلك راجع للاستعمال العشوائي، وغير المنتظم لها.

هذه المادة الحيوية هي المياه، المياه الصالحة للشرب ، وبالرغم من أن كوكب الأرض يتوفر على كميات كبيرة من المياه على سطحه، تقدر بحوالي 1.4 بليون كيلومتر مكعب، إلا أن نسبة المياه الصالحة للشرب، لا تتعدى 35 مليون كيلومتر مكعب ، وهو ما نسبته 2.5% فقط من نسبة المياه الموجودة على سطح الأرض.

ثم أن هذه النسبة القليلة جدا التي تمثل المياه الصالحة للشرب، تختلف مواردها من منطقة إلى أخرى ، ففي حين نجد أن هناك مياها جوفية مخزنة في باطن الأرض نجد أن هناك مياها سطحية تختلف تماما عن تلك المخزونة في جوف الأرض، تتمثل في مياه الأودية والأنهار والبحيرات وغيرها، والفرق الأهم بين المياه السطحية والمياه الباطنية الجوفية، أن هذه الأخيرة لا تعترف بالحواجز السطحية والحدود السياسية للدول، أما المياه السطحية خاصة المشتركة فإن سمتها الأساسية أنها عابرة للحدود وقد تشترك فيها دولتين أو أكثر ، وهو الأمر الذي جعل منها مادة دسمة لتفسير العديد من التوترات والنزاعات بين الدول.

فالمياه السطحية كانت ولا تزال تشكل عامل استقرار للإنسان ولجميع الأنظمة الإيكولوجية المختلفة، لذلك تعد عاملا أساسيا من عوامل بقاء الإنسان.

وفي هذه الورقة نحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تتسبب المياه السطحية المشتركة في حدوث النزاعات الدولية؟

وللإجابة على هذا التساؤل نحاول أن نقترب من مفهوم المياه السطحية المشتركة، وكيف باتت تتسبب في توترات ونزاعات بين الدول، كما نحاول الوقوف على بعض الاتفاقيات الدولية التعاونية المبرمة في سبيل تنظيم استخدامات المياه السطحية العابرة للحدود ثم التركيز على حالة نزاع حديثة بسبب المياه السطحية المشتركة من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم المياه السطحية المشتركة وأهميتها

المحور الثاني: الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستخدام المياه السطحية المشتركة

المحور الثالث: هواجس الهيمنة في حوض النيل بين مصر وإثيوبيا

المحور الأول : مفهوم المياه السطحية المشتركة وأهميتها

1- تعريف المياه السطحية المشتركة:

غالبا ما يرتبط هذا المفهوم بالأنهار الدولية المشتركة العابرة للحدود والبحيرات التي تمتد عبر حدود دولتين أو أكثر.

ويشير مفهوم الأنهار الدولية المشتركة العابرة للحدود، إلى الأنهار التي تفصل أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر، وتباشر كل دولة سيادتها على الجزء الخاص من النهر الذي يجري في إقليمها، ولكنها تتقيد بأن تراعي مصالح الدول الأخرى التي يمر بها النهر، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لأغراض الزراعة والصناعة، وبالملاحة النهرية الدولية.

وكمثال على الأنهار الدولية يمثل نهر: الدانوب، الراين، النيل، الفرات نهر النيجر الكونغو أمثلة عن الأنهار الدولية المشتركة.[1]

ولقد برزت أولى الإشارات إلى مفهوم النهر الدولي في معاهدة باريس للسلام، والتي عقدت بتاريخ 1814/05/30، حيث أوردت تعريفا له على أساس أنه ذلك النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر" ، مرتكزة في ذلك على المعيارين الجغرافي والسياسي.

إلا أن مؤتمر فيينا عام 1815، والذي كان بمثابة حجر الأساس في وضعه الأحكام العامة القابلة للتطبيق على كل الأنهار الدولية.

وقد عرفت اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 1997، مفهوم المجرى المائي بأنه شبكة من المياه السطحية والجوفية، التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة،.

وقد حددت نفس المادة مفهوم المجرى المائي الدولي بأنه أي مجرى مائي تقع أجزاءه في دول مختلفة، وبذلك فإن مفهوم دولة المجرى المائي، هي الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي، أو مستودع للمياه الجوفية عابرة الحدود.[2]

فالملاحظ من هذا التعريف ، أن المياه المشتركة تشمل المياه السطحية والجوفية على حد السواء، بحيث أنه أدخل المياه الجوفية أيضا في مفهوم المياه الدولية، وذلك

لكي تتماشى مع التطورات العلمية التي تؤكد وجود صلة مابين المياه السطحية والجوفية، فضلا عن أن هنالك مكامن مياه جوفية دولية مشتركة بين أكثر من دولة.

02- الأهمية الإستراتيجية للمياه السطحية المشتركة:

تكمن الأهمية الإستراتيجية للمياه السطحية المشتركة في أهمية المياه بحد ذاتها والتي أضحت تمثل مادة حيوية شكلت محور اهتمام دولي، أو ما يعرف بإشكالية المياه في العلاقات الدولية.

لقد ازدادت أهمية المياه خصوصا منذ بداية القرن العشرين، بحيث أصبحت تمثل مصادر المياه عامل تجاذب بين الدول، الأمر الذي جعل منها سلعة حيوية إستراتيجية رئيسية، تؤثر على اقتصاد الشعوب، بل على وجودها، ولذلك احتلت المياه طبقا لأهميتها الأولوية في سلم مصالح معظم الدول، الذي تزامن مع تطور مناحي الحياة.[3]

ومع التطور الحاصل في جميع مجالات الحياة، وازدياد الحاجات البشرية للمياه، أدى ذلك إلى وقوع العديد من النزاعات بين الدول بشّأن الاستغلال المشترك لمجاري المياه الدولية المخصصة لغايات أخرى غير ملاحية، كالأغراض الزراعية والصناعية والتجارية، كادت أن تتسبب في نزاعات عسكرية دولية، فقد كانت القاعدة الوحيدة التي تحكم تلك المجاري المائية، هي علاقات حسن الجوار التي تمنع على الدول التي يمر في أراضيها مجرى نهر دولي إلحاق الضرر بالدول الأخرى.[4]

فالحديث عن الأنهار الدولية واشتراك العديد من الدول في مياهها يؤدي بالضرورة إلى الحديث عن احتمال وقوع صدامات ونزاعات بين الدول حول هذه المياه وحول تقسيمها وكيفية استغلالها.

فمعظم دول المنبع والتي تنبع من أراضيها المياه العذبة، تحاول أن تسيطر على أكبر قدر ممكن من المياه العذبة، وتبحث بشتى الطرق عن كيفية تمكنها من تحويل كميات كبيرة من المياه وتخزينها إن استطاعت ذلك، وهو الأمر الذي من شأنه أن يسبب أضرارا لدول المصب، أو الدول التي يمر بها المجرى المائي.
فهذا التصرف قد يصيبها بنقص حاد في كميات المياه العذبة الصالحة للشرب والزراعة والصناعة والاستهلاك المنزلي والخدمات الأخرى، وقد يقلل هذا أيضا من متوسط نصيب الفرد من المياه العذبة في هذه الدول.[5]

ومن بين المعاهد التي صنفت المياه كعامل نزاع بين الدول، معهد دراسات التنمية والأمن الذي يترأسه" بيتر غليك"، إذ قام بتصنيف النزاعات حول المياه إلى ستة أصناف، أرجع أسبابها إلى:

_ إرادة مراقبة الموارد المائية
_ إرادة جعل المياه كسلاح عسكري
_ استعمال المياه لتحقيق أغراض سياسية
_ الإرهاب
_ المياه كهدف عسكري
_ المياه كهدف للتنمية السوسيو إقتصادية

وبذلك تكتسب المياه صفة المادة الإستراتيجية كون أنها من المسائل الإستراتيجية التي يشكل فيها أي مكسب لأحد الأطراف خسارة للطرف الآخر بالمنطق الصفري (ما يكسبه طرف يخسره بالضرورة الطرف الآخر)، لا سيما في الحالات التي يظهر فيها التنافس المتعدد الأطراف على منابع المياه.

ومن جهة أخرى التي تتضمن البعد الجيو استراتيجي للمياه هي الحديث عن الاحتياطي المائي لضمان المستقبل، وهذا ما جعل من المياه موردا هاما يحضى بمركز هام في إدراكات الدول الجيواستراتيجية.[6]

03- أسباب نشوب النزاعات حول المياه السطحية المشتركة:

تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من العوامل والأسباب التي تساعد على ظهور ونشوب النزاعات حول المياه، وأهم الأسباب نذكر منها:

أ)- الانفجار السكاني: النمو الديموغرافي يؤدي إلى زيادة استنزاف الموارد المائية الموجودة على سطح الكرة الأرضية، وحسب بعض الدراسات فقد بلغ عدد سكان الأرض في سنة 2020 نحو 08 مليار نسمة، الأمر الذي جعل بعض المنظمات الدولية، ترى أن مشكلة القرن الحادي والعشرين ستكون المياه، وليست الطاقة، ذلك أن زيادة النمو الديموغرافي تزداد معها أزمة المياه في سلسلة حسابية نتيجة ارتفاع معدل استهلاك المياه، وقد تساهم هذه الزيادة في جر الدول المشتركة في المياه إلى صراعات ونزاعات فيما بينها.

ب)- التغيرات المناخية: وفقا لتقرير الفريق الدولي لدراسة تغير المناخ 2001، فإن حرارة كوكب الأرض ستستمر في الارتفاع لمدة طويلة، وسيؤدي ارتفاع الحرارة إلى تخفيض احتياطات المياه في آسيا الوسطى، وإفريقيا الجنوبية، وبلدان المتوسط وفي المناطق الجافة في الجنوب، وبسبب التغيرات في المناخ سيختفي الكثير من أنواع النباتات والحيوانات ، وكذلك بعض أنواع أنماط الحياة الإنسانية إلى الأبد. [7]

وبالعودة إلى القارة الإفريقية محل الدراسة، فعلى الرغم من وفرة المياه على المستوى القاري، إلا أن هناك ارتفاع متزايد لمشكلة ندرة المياه في بعض البلدان الإفريقية، ويرجع ذلك نتيجة لعدد من المشاكل التي تتحدى القارة الإفريقية في مجال الموارد المائية.

يمكن تصنيف هذه المشاكل إلى صنفين رئيسيين : [8]

المشاكل المتعلقة بالموارد المائية: وتتعلق بقضايا توزيع وحماية وإدارة الموارد المائية المتاحة.

المشاكل المتعلقة بالطلب: فهي تتعلق بمستوى تلبية هذه المطالب على أساس عادل ومستدام، وعلى العموم تواجه أفريقيا العديد من المشاكل المرتبطة بالموارد من حيث:

_ تعدد أحواض الأنهار العابرة للحدود
_ارتفاع معدل التباين المكاني والزماني لهطول الأمطار
_تزايد عوامل ندرة المياه
_عدم كفاية الآليات المؤسسية والمالية

_عدم كفاية البيانات والقدرة البشرية
_استنزاف الموارد المائية بفعل الإنسان

المحور الثاني: الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستخدام المياه السطحية المشتركة

المقصود بها تلك الاتفاقيات التي قدمت أطرا قانونية، لتنظيم استخدام المياه السطحية العابرة للحدود، وخاصة الأنهار الدولية.

فمشكلة الأنهار الدولية جاءت بعد أن تعددت العلاقات بين الدول، وازدادت وأصبح لزاما عليها التوصل إلى اتفاقيات دولية لغرض تنظيم العلاقة بينها، ذلك أن الإشكال في البداية حول مجال الأنهار الدولية، كان حول مشاكل استخدامها في الملاحة ، ثم تطور فيما بعد ليشمل الأغراض غير الملاحية المتمخضة عن التطورات الاقتصادية في المجالات الزراعية والصناعية خاصة.[9]

فمع التقدم العلمي والتطور الصناعي الذي شهده العالم في القرن العشرين، والذي صاحبه الزيادة في النمو الديموغرافي، مما أدى إلى التغير في نظرة العالم للأنهار الدولية، مما استدعى بالضرورة إلى تقنين قواعد قانونية تنظم استخدامات الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية.

وقد حاولت الدول من خلال عقد المؤتمرات وإقرار المعاهدات دون الوصول إلى اتفاقية إطار، إلا أن منظمة الأمم المتحدة بدأت الاهتمام من خلال وضع اتفاقية بدأتها منذ عام 1970، حتى تم إقرارها عام 1997، إذ وضعت مشروعا متكاملا مختصا بحماية المياه الدولية، تم تلتها الجهود الدولية الإقليمية من أجل تقديم حلول ناجحة من أجل وضع اتفاقية شاملة للأنهار الدولية في إطار التعاون بدلا من ان تكون الانهار الدولية سببا في قيام النزاعات.[10]

وفيما يلي بعض الاتفاقيات الخاصة بتنظيم المجاري المائية المشتركة، وسوف نقتصر فقط على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمجاري المائية لسنة 1997، بصفتها الإدارة العالمية الوحيدة في هذا المجال، كذلك نقدم نموذج اتفاقي إقليمي والمتمثل في الاتفاقية الإقليمية حول حماية المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، المعروفة باتفاقية هلسنكي 1992، كذلك نقدم بروتوكول تعاوني والمتمثل في بروتوكول SADC، المعدل حول المجاري المائية المشتركة في افريقيا الجنوبية، باعتبارها تجربة تعاونية فرعية.

1-اتفاقية الأمم المتحدة حول المجاري المائية لعام 1997:

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، إسهاما هاما في تعزيز سيادة القانون في هذا الميدان من ميادين العلاقات الدولية.

تضم الاتفاقية 37 مادة في سبعة أبواب: الباب الأول مقدمة، والباب الثاني مبادئ عامة، أما الباب الثالث فيشمل التدابير المزمع اتخاذها، والرابع يخص الحماية

والصون والإدارة، أما الباب الخامس فيعنى بالأحوال الضارة وحالات الطوارئ، تم يأتي في الباب السادس أحكام متنوعة، وأخيرا الأحكام الختامية في الباب السابع.[11]
اتفاقية الأمم المتحدة حول المجاري المائية 1997، نتجت عن قرابة ثلاثين سنة من الدراسات حول الموضوع من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ، مع مدخلات من دول الأعضاء في قرار الجمعية العامة رقم 2669(25-د) المؤرخ في 08 ديسمبر 1970، الذي أوصت فيه بأن تباشر لجنة القانون الدولي، دراسة القانون المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، بقصد تطويره التدريجي وتدوينه.

كذلك القرارين 52/49 المؤرخ في ديسمبر 1994، والقرار 206/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، اللذين انتهت فيهما إلى أن تنعقد اللجنة السادسة بوصفها فريقا عاملا جامعا مفتوحا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.[12]

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في 21 ماي 1997، مع 104 دولة مؤيدة و ثلاثة دول معارضة (بوروندي، الصين، تركيا)، وامتناع 26 دولة، وتتطلب الاتفاقية خمسة وثلاثون تصديق لكي تدخل حيز التنفيذ، لكن إلى غاية نوفمبر 2011، كانت قد صادقت على المعاهدة 24 دولة فقط.

وتبقى الاتفاقية مفتوحة للانضمام وتتطلب 11 مصادقة لكي تدخل حيز التنفيذ، بعد أن اكتمل في 19 ماي 2014 العدد المطلوب من وثائق التصديق والقبول والموافقة على الاتفاقية، والبالغ خمسة وثلاثين صكا، فقد بدأ تاريخ نفاذ الاتفاقية في 17 أوت 2014، أي بعد تسعين يوما من تاريخ الصك الخامس والثلاثين كما تقضي بذلك الاتفاقية.[13]

ومن بين ما يمكن ذكره هنا أن من بين أحكام معاهدة الأمم المتحدة وخاصة المادة الثامنة ، والتي تحث على واجب التعاون بين الدول، بحيث جاء فيها، أنه ينبغي على دول المجاري الدولية المائية التعاون على أساس السيادة المتساوية، والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية، من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي، وتوفير الحماية الكافية له.

ولدى تحديد طريقة هذا التعاون لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسبما تراه ضروريا، لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.[14]

2-إتفاقية هلسنكي UNECE حول المياه 1992:

اعتمدت اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية في هلسنكي بفنلندا في 17 مارس 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 06 أكتوبر 1996، وفي ذلك الوقت كانت الاتفاقية مفتوحة فقط للدول الأعضاء في لجنة الأمم

المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المنشأة من قبل هذه الدول.

وفي نوفمبر 2003، اعتمد اجتماع الأطراف في الاتفاقية القرار 3/1 المعدل للمادتين 25 و26 من الاتفاقية من أجل السماح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالانضمام إلى الاتفاقية ، ودخلت تلك التعديلات حيز التنفيذ في 06 فيفري 2013. [15]، وبالإضافة إلى ذلك ، اعتمد اجتماع الأطراف في 30 نوفمبر 2012 القرار 5/3 بشأن انضمام إلى الاتفاقية من جانب البلدان غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبموجب ذلك القرار ، أوضح اجتماع الأطراف ، لأغراض الفقرة 3 من المادة 25، أي أن أي طلب يقدم في المستقبل للانضمام إلى الاتفاقية من جانب دول أعضاء في الأمم المتحدة لا تتمتع بعضوية اللجنة الاقتصادية لأوروبا يعتبر في حكم المقبول من جانب اجتماع الأطراف.

وتتوقف هذه الموافقة فقط على دخول التعديلات على المادتين 25و26 حيز النفاذ بالنسبة إلى جميع الدول والمنظمات التي كانت أطرافا في الاتفاقية في 28 نوفمبر 2003. [16]

وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التدابير للحماية والإدارة الإيكولوجية السليمة للمياه السطحية، وللمياه الجوفية العابرة للحدود، فهي تقوم على واجب منع ، والسيطرة على، والحد من الآثار العابرة للحدود، مثل الآثار الكبيرة المناوئة للبيئة، وتداعياتها الاجتماعية والاقتصادية، وواجب ضمان الاستخدام المعقول والعادل للمياه العابرة للحدود، وواجب التعاون في استخدام وإدارة تلك المياه. [17]

وعلى غرار اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، تستند اتفاقية المياه لعام 1992، إلى القانون الدولي العرفي وتعبر عنه، وهاتان الاتفاقيتان متسقتان ومترابطتان، وتشكل الاختلافات الطفيفة بينهما أوجه تكامل مفيدة بينهما.

فكلا الاتفاقيتان تحثان على الاستخدام التعاوني وإدارة وحماية المجاري المائية الدولية، كما تنصان على حماية النظم الإيكولوجية المائية، والوقاية من تلوث المياه، أما فيما يتعلق بتسوية المنازعات فقد نصت المادة 22 هلسنكي 1992، والمادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997، تقريبا على نفس الأحكام.

وترتكز اتفاقية هلسنكي 1992، على ثلاثة ركائز أساسية:

أ- منع التأثيرات العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها:

يطلب من الأطراف ان تتخذ تدابير لمنع أي تأثير عابر للحدود على البيئة وصحة البشر وسلامتهم، والظروف الاجتماعية، والاقتصادية والسيطرة عليه والحد منه.

وتشمل هذه التدابير إجراء تقييمات الأثر البيئي وغيره من وسائل التقييم ومنع التلوث من مصدره والحد منه، وترخيص عمليات تصريف المياه المستعملة ورصدها، ووضع وتنفيذ أفضل الممارسات البيئية للحد من مدخلات المواد المغذية، والمواد الخطرة الآتية من الزراعة والمصادر المنتشرة الأخرى.

ب- ضمان الاستخدام المعقول والمنصف:

يجب على الأطراف أن تضمن استخدام المياه العابرة للحدود بطريقة معقولة ومنصفة، ويعتمد تحديد إن كان استخدام أحد المجاري المائية يعد مقبولا ومنصفا على خصائص الحوض المحددة، والسكان الذين يعتمدون على مياهه، والاستخدامات القائمة والمحتملة، وتأثير هذه الاستخدامات ، وتوافر الاستخدامات البديلة، والعوامل الأخرى، وفي كل الحالات يجب أن يكون استخدام المياه مستداما ، أي أنه يجب أن يراعي احتياجات الأجيال القادمة.[18]

جـ- التعاون من خلال الاتفاقات والهيئات المشتركة:

ولتجسيد الالتزامات السابقة في الممارسة العلمية، تقتضي الاتفاقية أن تبرم الأطراف اتفاقات عابرة للحدود، وتنشئ هيئات مشتركة للتعاون بشأن إدارة مياهها العابرة للحدود وحمايتها، وتشجع الاتفاقية التعاون على مستوى أحواض الأنهار وتكلف الهيئات المشتركة مثل لجان الأنهار أو البحيرات، بالمهام التالية : [19]

_ إتاحة منبر لتبادل المعلومات والاستخدامات الحالية والمعتزمة للمياه، وعن مصادر التلوث والظروف البيئية للمياه.

_ وضع برامج مشتركة للرصد

_ إجراء تقييمات مشتركة أو منسقة لظروف مياهها المشتركة ولفعالية التدابير المتخذة لمعالجة التأثيرات العابرة للحدود.

_ البث في حدود انبعاثات الصرف الصحي ، ووضع أهداف مشتركة لجودة المياه ، ووضع خطط عمل منسقة للحد من كميات التلوث، ووضع التدابير اللازمة.

وهنا تكمن قوة اتفاقية هلسنكي 1992، بحيث أنها لا تمثل إطار عمل قانوني فحسب، بل أيضا مقرونة بإطار عمل مؤسساتي وببرنامج يمكن من مواصلة التقدم في تبادل الخبرات، والتعاون المتبادل، والعلاقة بين المعاهدة والواقع تتواصل عبر اجتماعات الفرقاء، التي تواصل تطوير الأدوات والنشاطات لدعم الفرقاء وغير الفرقاء.[20]

فلقد ساهمت الاتفاقية في وضع اتفاقات عابرة للحدود بشأن أنهار شوتالاس والدانوب، ودينيستر ودرين والراين وسافا، فضلا عن الاتفاقيات المبرمة بين بيلاروسيا وروسيا، وبيلاروسيا وأوكرانيا، وإيستونيا وروسيا، وكازاخستان وروسيا وغيرها، واتفاقيات عديدة بشأن المياه العابرة للحدود، كما شكلت اتفاقية المياه نموذجا لمختلف هذه الاتفاقيات.

وبذلك يمكن القول أن اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود، والبحيرات الدولية لعام UNECE 1992، قد أتاحت وفتحت منبرا حكوميا دوليا لمناقشة المسائل المتعلقة بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود، وتقاسم الخبرات وبناء الثقة وإيجاد فهم مشترك لنجاح التعاون.[21]

01- بروتوكول SADC المعدل حول المجاري المائية المشتركة في إفريقيا الجنوبية 2000:

منذ سنة 2000، تبنت المجموعة الإفريقية الجنوبية للتنمية (SADC)، البروتوكول المعدل لمجاري المياه المشتركة الذي يعد اتفاقية إطار مرجعية لإدارة الأحواض العابرة للحدود في المنطقة.

وتهدف SADC منذ تأسيسها سنة 1980، وعبر دولها الأعضاء (أنغولا، بوتسوانا، الكونغو الديموقراطية، ليزوتو، مدغشقر ، مالاوي، موريسيوس، موزامبيق، ناميبيا، جنوب إفريقيا، السيشل، سوازيلاند ، تنزانيا، زامبيا، زيمبابوي)، إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتكامل الإقليمي.

نفس هذه الأهداف بني عليها بروتوكول SADC حول المجاري المائية المشتركة، لأجل الاستخدام الحكيم والمنسق لموارد نظم المجاري المائية في منطقة SADC ، فهو يقدم زمرة متجانسة من القواعد الأساسية والإجرائية مدعومة بإقامة المؤسسات المناسبة الضرورية للتنفيذ الفعلي لأحكام البروتوكول، أما الخلافات فيعود حلها إلى محكمة SADC .[22]

ولقد أظهرت المقاربة الإقليمية لمجموعة SADC ، نجاحا كبيرا في تسيير المفاوضات بشأن إدارة أحواض الأنهار، وتم تبني جميع أحواض الأنهار المشتركة الثلاثة عشرة 13 ، الواقعة بالكامل داخل منطقة الصادك إطارا تعاونيا امتثالا لبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، بشأن المجاري المائية المشتركة.

المحور الثالث: هواجس الهيمنة في حوض النيل بين مصر وإثيوبيا

يعتبر أصل هذه المشكلة تاريخي قانوني، ولذلك سنقف على أهم الاتفاقيات التاريخية المبرمة في حوض النيل والتي كانت سببا في النزاع القائم بسببه بين مصر والسودان، وإثيوبيا.

01- أهم الاتفاقيات التاريخية المبرمة حول حوض النيل:

أ: اتفاقية عام 1929: بعد حصول مصر على الاستقلال عن بريطانيا عام 1923، تفاوضت مع وزارة المستعمرات البريطانية(باعتبارها المسؤولة عن المناطق التي ينبع منها النيل)، وتم التوصل إلى اتفاقية ثنائية لتحديد حقوق مصر في مياه النيل في عام 1929، إذ تم بناء على هذه الاتفاقية، تحديد حق مصر من المياه في موسم الجفاف، وأعطت لها الحق في استخدام حق النقض الفيتو، في أي مشاريع عكس مجرى النهر، وتم منح السودان (الذي لم يكن قد حصل على الاستقلال بعد) حقه في مياه النيل بنحو 04مليارات متر مكعب.[23]

ب: اتفاقية 1934: أبرمت هذه الاتفاقية في لندن بين بريطانيا، نيابة عن تنجانيقا، وبلجيكا نيابة عن روندا وبورندي، والتي يتعهد فيها الطرفين بالسماح باستغلال مياه النهر دون أن يؤثر على كمي المياه التي تتدفق من منابعه إلى المجرى الرئيسي فيه.

جـ: اتفاقية 1959: وهي اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل المعقودة عام 1959 بين مصر والسودان، بشأن إنشاء السد العالي، وتوزيع المنافع الناجمة عنه بينهما، وقد

أكدت هذه الاتفاقية على حقوق تاريخية لمصر مقدارها 48 مليار متر مكعب سنويا، وللسودان 04 مليار متر مكعب سنويا.[24]

د: تجمع الأندوجو 1983: وهو عبارة عن تجمع لدول حوض النيل ، والذي أنشئ عام 1983، بناء على اقتراح مصري وتأييد سوداني، وهدفه التعاون والتنسيق والتشاور بين دول حوض النيل العشرة آنذاك، انطلاقا من خطة عمل لاجوس عام 1980، والتي أكدت على أن الأنهار الإفريقية هي البنية الأساسية للتعاون الإقليمي.

ه: مبادرة حوض النيل 1999: عقد اجتماعا لوزراء الري لدول حوض النيل في تنزانيا، وقد تضمنت المبادرة كلا من مصر، السودان، اثيوبيا، أوغندا، الكونغو الديموقراطية، بوراندي، تنزانيا، رواندا، اريتيريا، كينيا.

و: إتفاقية عنتيبي2010: أصبحت هذه الاتفاقية سارية في عام 2014 بعد انضماما معظم دول الحوض لها، وبمجرد توقيع اتفاقية عنتيبي في عام 2010، أعلنت إثيوبيا عزمها على إنشاء أربعة سدود صغيرة سعة كل منها 14 مليار متر مكعب، على النيل الأزرق لتوليد الكهرباء، تحت غطاء اتفاقية عنتيبي.

02- نشوب أزمة سد النهضة :

تعد اتفاقية عنتيبي 14 ماي 2010، الشرارة التي أدت إلى اندلاع أزمة دبلوماسية بين مصر وإثيوبيا والسودان، وتعود مدة تشكيل الأزمة إلى خمس مراحل: [25]

- المرحلة الأولى مابين 2011-2013 : حيث جرى تشكيل لجنة فنية ثلاثية وتحديد مدة ولايتها، واشترطت إثيوبيا أن تستمر عملية بناء السد أثناء المفاوضات.
- المرحلة الثانية مابين 2014-2015: استطاعت إثيوبيا خلالها أن تفرض سد النهضة كحقيقة واقعة، وتحصر نطاق التفاوض في الجوانب الفنية، وذلك من خلال الحصول على المبادئ العامة خلال قمة الاتحاد الإفريقي في مالابو في جوان 2014، ثم توقيع إعلان المبادئ بشأن سد النهضة في الخرطوم، في 23 مارس 2015.
- المرحلة الثالثة مابين 2016-2019: حيث حصرت إثيوبيا عملية التفاوض في قضية ملئ وتشغيل سد النهضة، بعيدا عن الجوانب القانونية والسياسية التي تضمن الحقوق المائية لكل من السودان ومصر، وهذا أدى إلى فشلها.
- المرحلة الرابعة: بدأت منذ أواخر عام 2019، إلى يومنا هذا، حيث دخلت الولايات المتحدة الأمريكية على الخط، ورغم التوصل إلى مسودة اتفاق نهائي وقعت عليه مصر، إلا ان اثيوبيا انسحبت ورفضت الضغوط الأمريكية عليها. لتلجأ مصر والسودان إلى مجلس الأمن الدولي الذي أحال الملف إلى الإتحاد الإفريقي.
- المرحلة الخامسة: وتتمثل في بدأ الجولة الخامسة للمفاوضات الثلاثية برعاية الاتحاد الافريقي منذ 260 جوان 2020.

وتجدر الإشارة إلى أن في نفس العام 2010، بعد إعلان إيثيوبيا عن بناء السدود، تم عمل مسح جغرافي لموقع السد قبل أحداث 2011، مباشرة وفي ظل حالة السيولة السياسية والانشغال بالأحداث الداخلية التي اعقبت 2011، أعلنت إثيوبيا

تدشين سد شمال إثيوبيا على بعد 30-40 كيلومتر من الحدود السودانية اسمته سد "إكس"، في أفريل 2011.

وبعدها أعلنت عن تغيير اسم المشروع من "إكس" إلى سد الألفية العظيم وتم وضع حجر الأساس يوم 03 أفريل 2011، وبعد أقل من اسبوعين من تغيير اسم المشروع إلى الألفية ، وبالتحديد في 15 أفريل 2011، أعلن مجلس الوزراء الإثيوبي عن الاسم الجديد " سد النهضة الإثيوبي العظيم، وبذلك يكون الاسم الثالث خلال 45 يوما، واصبحت سعة تخزينه 74 مليار متر مكعب في 2012. [26]

أدى هذا الأمر إلى تصاعد خلافات وأزمات بين مصر وإثيوبيا والسودان ومن الضروري الإشارة هنا إلى أثر الأزمات الداخلية في استدعاء الأزمة وتغذيتها. فقد رافق تصاعد الخلاف حول سد النهضة حقيقة أن السلطة في مصر وإثيوبيا والسودان، ظهرت مستنزفة بأزماتها السياسية والتحديات التي عرفتها ، وكان من آثار مأزق النظم أن غابت القدرة على المبادرة والقيام بخطوات جدية، وكأنها راضية بأن تترك الأزمة وجعلها بابا لإلهاء الجماهير عن فشلها في إدارة الأوضاع الداخلية وأن في إمكانها التحكم في مواجهات الغضب الجماهيري بإدعاء وجود تهديد وجودي، من جراء أزمة سد النهضة.[27]

03- مسارات التفاوض:

لفهم كيف تطورت المواقف يمكن إيجاز مسار المفاوضات في ثلاثة محطات كما لخصها الباحث "عبده موسى"[28] منذ سنة 2013 إلى سنة 2020.

- المحطة الأولى: محطة الخرطوم ، والتي عقدت بمبادرة من السودان، الذي دعى إلى جمع أطراف الأزمة بعد وصول المواجهة الإعلامية بينهما إلى ذروتها عام 2013، وامتدت أعمالها إلى أواخر 2019، وصل هذا المسار ذروته بتوقيع إعلان للمبادئ بين الأطراف الثلاثة في الخرطوم في مارس 2015، وخاضت من بعده الأطراف الثلاثة جولات انتهت جميعا بالتعثر والانكسار على صخرة القضايا الخلافية.

- المحطة الثانية: محطة واشنطن، حيث استدعت مصر على وجه التحديد الوساطة الأمريكية معلنة حسن النوايا، وبموافقة ودعم شخصي من الرئيس دونالد ترامب، انفتح في أوائل عام 2020 مسارا تفاوضيا برعاية أمريكية، وبالرغم من تقدم المفاوضات التي أدارها وزير الخزانة الأمريكي" ستيفن، منوشن" بالتوصل إلى مقترح توافقي، جرت بلورته بمشاركة البنك الدولي، فإن الطرف الإثيوبي غادر المفاوضات وقرر عدم التوقيع بينما بادر الطرف المصري إلى التوقيع بالأحرف الأولى.

- المحطة الثالثة : محطة الإتحاد الإفريقي، بحيث تولى المفاوضات الإتحاد الإفريقي، مع مراقبة من مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تم قبول مقترح مصر من طرف رئيس الاتحاد الافريقي الجنوب إفريقي "سيريل رامافوزا"، باستضافة المفاوضات تحت شعار " حلول إفريقية للمشكلات الإفريقية" ، على أن يعاد عرض المواقف في حينها على مجلس الأمن.[29]

ففي ظل حالة التعثر التي عرفتها المفاوضات حول مشروع النهضة الإثيوبي، واقتسام مياه النيل من جهة، وأمام التعنت الإثيوبي وسياسته في فرض الأمر الواقع، مقابل الضعف السياسي لكل من مصر والسودان.

فالملاحظ أن البقاء على التفاوض الدبلوماسي بات من دون نتائج، الأمر الذي يزيد من مخاوف تصاعد البدائل الصراعية العسكرية، خاصة وأن الجانب المصري لم يستبعد هذا الطرح في العديد من المناسبات والتصريحات الحكومية.

وعموما بات من الضروري تعديل وصياغة حدود قانونية جديدة تراعي التطورات والتغيرات السياسية، الاجتماعية الديموغرافية والاقتصادية الحالية، لأنها تختلف تماما على ما كانت عليه مطلع القرن الواحد والعشرين [30]

خاتمة:

إن تأثير المياه السطحية المشتركة اليوم بات واضحا على مستوى العلاقات بين الدول ، سواء على المستوى الجواري أو على مستوى العلاقات الإقليمية أو على المستوى الدولي العالمي ، ذلك أن أسباب ندرة المياه اليوم تعدت الأسباب التقليدية المتمثلة في زيادة الطلب على مادة المياه، بفعل الزيادة في معدلات النمو الديمغرافي، إلى عوامل جديدة مرتبطة بالتغيرات المناخية والتي يتسبب فيها الإنسان بشكل أو بآخر، بفعل التطور في التكنولوجيا الصناعية والتي انعكست سلبا على الأمن البيئي العالمي.

فبفعل ثورة التطور التكنولوجي ، فتحت للدول خاصة الصناعية منها آفاقا جديدة تتطلب المزيد من الموارد الطبيعية ، الأمر الذي زاد من استنزافها بطريقة أصبحت تهدد النظم الإيكولوجية على سطح الأرض، فالاحتباس الحراري خير دليل على ذلك، إذ أصبح معدل هطول الأمطار الطبيعي صعب التنبؤ ، وهو ما زاد من مخاوف الدول في حاجتها في تحقيق الأمن المائي واستدامته.

هذا التخوف والتوجس دفع بالكثير من دول الأحواض الدولية العابرة للحدود، التفكير في مشاريع استباقية للحيلولة دون الوقوع في مشكلة أزمة ندرة المياه، هذا الأمر وفي ظل غياب الضوابط الدولية الملزمة لاستخدام المجاري الدولية العابرة للحدود ، تسبب في العديد من النزاعات والصدامات بين الدول خاصة على المستوى الإقليمي.

رغم أن هناك تجارب تعاونية وتكاملية في إطار الجهود الإقليمية والدولية إلا أنه بات من الضروري إعادة التفكير في قواعد قانونية دولية ملزمة، تنظم أولا السياسات الصناعية للدول المصنعة والتي تعتمد بالدرجة الأولى على الموارد الطبيعية، ثم أخرى تتعلق بترشيد استخدام المسطحات المائية المشتركة بآليات تضمن استدامتها ، وبالرغم من أن هناك بعض المحاولات الجدية في سبيل تحقيق ذلك، إلا أنها لم تصل بعد لمستوى الضوابط الإلزامية التي تضمنها القوانين الدولية في إطار القانون الدولي العام.

قائمة الهوامش:

[1]علي جبار كريدي القاضي، النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة، مجلة الخليج العربي، المجلد (41)، العدد 2،1، 2013، ص،05

[2] لمزيد من التفاصيل أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، قانون استخدام المجاري المائية الدولية، الدورة 49، الملحق 10، الوثيقة (A/49/100)، الفصل الثالث.

[3] حكيم غريب، الصراع على المياه في الشرق الأوسط: الأبعاد الجيوسياسية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، بدون بلد نشر و العدد، 2020، ص ،175

[4] لهيب صبري ديوان الطائي، الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، رسالة منشورة، مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 02

[5] محمد صادق صبور، مستقبل الحضارة الإنسانية، ط1، دار الأمين، مصر ، 2001، ص، 295.

[6]الصراع على المياه في الشرق الأوسط، المرجع السابق، ص،ص، 177،176

[7] سمير أمين وآخرون، الصراع حول المياه الإرث المشترك للإنسانية، تر(سعد الطويل)، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005،ص،18

[8] Vision Africaine de l eau pour 2025 :Explotation equitable et durable de leau aux fins de developpement socio-èconomique : https://www.afdb.org/african water vision 2025,pdf,p,p41,42

[9] نفس المرجع .ص 02

[10] ستيفن سيماكفري، إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مكتبة السمعي البصري للقانون الدولي، الأمم المتحدة، 2010، ص، 02: http// :legal.un.org/avl/pdf تاريخ الاطلاع 20 /2021/02

[11] لمزيد من التفاصيل راجع: الدورة الحادية والخمسون، البند 144 من جدول الأعمال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، الأمم المتحدة، على الرابط:
httpsM//documments.dds-ny-un-org/doc/undoc/gen/n97/772/91/pdf. تاريخ الاطلاع 2021/02/20

[12] سلمان محمد أحمد سلمان، الأقطار العربية و اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية، مجلة المستقبل العربي،العدد 433،بدون بلد نشر، 2015، ص، 165.

[13] للاطلاع على بنود الاتفاقية يمكن الاطلاع على الموقع التالي: اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، على الرابط: https://documments.dds.ny.un.org/doc تاريخ الاطلاع:2021/02/21

[14] نفس المرجع السابق.

[15]أنظر إلى دليل تنفيذ اتفاقية المياه، المرفق الأول، اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، بصيغتها المعدلة، على الرابط: https://unece.org/filedmin/dam/env/water/pdf convention .text.ara.pdf تاريخ الاطلاع 2021/02/21

[16] كريستوفر براشيه، دانيال فالنسويلا وآخرون، الإدارة المتكاملة للموارد المائية في أحواض الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تر(مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي)، ص 25، على الرابط: www.gw p fourum.org تاريخ الاطلاع 2021/02/21

[17] مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 99

[18] لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، جانفي 2019،ص 04، على الرابط: http://www.unece.org تاريخ الاطلاع:2021/02/22

[19] نفس المرجع السابق.

[20] كريستوفر براشيه، دانيال فالنسويلا، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[21]الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية ،المرجع السابق، ص،ص 97،98

[22] نفس المرجع.

[23] أحمد محمد أبو زيد، الضفة الأخرى: الرؤية الإثيوبية للصراع على مياه النيل، مجلة سياسات عربية، العدد07،بدون بلد نشر، مارس 2014،ص 17

[24] سمر مخيمر، خالد حجازي، أزمة المياه في المنطقة العربية، الحقائق والبدائل الممكنة، عالم المعرفة، الكويت، 1996، ص، 95

[25] إبراهيم الشمري، اتفاقية عنتيبي تبتلع الحقوق التاريخية لدولتي المصب، مركز الرياض للمعلومات والدراسات الاستشارية، 10 أوت، 2021، على الرابط: https://www.olriyad.com/1900654 تاريخ الاطلاع:2021/02/22

[26] عباس شرقي، سد النهضة الإثيوبي، اعتبارات التنمية والسياسة، مجلد 01، العدد 01، 2013،ص،21

[27] عبده موسى، أزمة سد النهضة بين مصر وإثيوبيا- استعادة مسار التفاوض أم الانحدار نحو مواجهة؟، تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 05 نوفمبر 2019، ص، 03، على الرابط: https://www.dohainstitute.org.pdf تاريخ الإطلاع:2021/02/22

[28] عبده موسى، باحث في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تتركز اهتماماته البحثية في قضايا حقوق الإنسان والتحول الديموقراطي في مصر،

والمنطقة العربية.لمزيد من التفاصيل أنظر:
https://www.jadaliyya.com/Author/11322 تاريخ الاطلاع:2021/02/23

[29] عبده موسى ، أزمة سد النهضة، ما الذي يعرقل المسار التفاوضي؟، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،13 أكتوبر 2020، على الرابط:
https://www.dohainstitute.org/political studies. تاريخ الإطلاع: 2021/02/23

[30] محمد الأمين بن عودة، عبد القادر الهلي، البدائل السودانية المصرية تجاه أزمة مياه النيل وبناء سد النهضة الإثيوبي، مجلة آفاق علمية، المجلد 14، العدد01،بدون بلد نشر، 17 مارس 2022،ص،703.